بطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل
فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان بوكل لحم جنسه عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك

## باب بيع الاصول والثمار

يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها المنعول
كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق ويدخل الابواب
المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن
ابي حنيفة انه قال ما كان من حشوق الدار يدخل في
البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في
الدار آلة وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها
طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبرا لم يدخل عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل حال
وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال **فصل**
واذا باع عبدا ماله او جارية وعليها ثياب لم يدخل في البيع
بالاتفاق وعن ابي عوانة يدخل في البيع جميع ما عليها
وقال قوم يدخل ما تستر به العورة ولا يدخل الحلي والمقود
واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا
باع شجرة عليها ثمرة لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي
واحمد الى اوان الجذاذ في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه
قطعه في الحال **فصل** ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل
بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي

واحمد

واحمد وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع
عنده واذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند مالك والشافعي
واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية
وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان فاما ما كان
في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك
يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا
انه اذا ابد الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال
الليث اذا ابد الصلاح في جنس من الثمرة في البستان
جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان **فصل**
واذا باع الثمرة الظاهرة ولم تطهر بعد ذلك لم يصح البيع
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع
صبرة واستثنى منها امدادا واصفا معلومة لم يصح ولا
ان يستثني من الشجرة غصنا عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يجوز ذلك وان قال بعتك ثمر هذا البستان
الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز
بيع الشاة ويستثني منها شاجلدا او عنزا لاني سفر ولا في
حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد ذلك في الراتي
والاكارع وعن مالك جوازه في السفر دون الحضر

## باب بيع المصرات والرد بالعيب

المصرية في الابل والبقر والغنم تدليسا للبيع على المشتري
حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار فقال مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)